

وسائل الشيعة

[385] عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل كان في طواف

النساء (1) فاقبعت الصلاة، قال: يصلي معهم الفريضة فإذا فرغ بنى من حيث قطع. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2) وكذا الذي قبله. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن المغيرة مثله، إلا أنه قال: ومن حيث بلغ (3). (18021) 3 - وإسناده عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل قدم مكة في وقت العصر، قال: يبدأ بالعصر ثم يطوف. 44 - باب استحباب قطع الطواف للوتر مع ضيق وقتها حتى يصليها ثم يتم طوافه. (18022) 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه، فطلع الفجر (1) فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المسجد (2) إذا كان لم يوتر فيوتر، ثم يرجع (3) فيتم طوافه، أفترى

(1) في نسخة: طواف الفريضة (هامش المخطوط).

(2) التهذيب 5: 121 / 396. (3) الفقيه 2: 247 / 1184. (3) الفقيه 2: 308 / 1530. الباب 44 فيه حديث واحد (1) الكافي 4: 415 / 2. (1) في المصدر: فيطلع الفجر. (2) في التهذيب بعض المساجد (هامش المخطوط). (3) في المصدر زياده: إلى مكانه. (*)